

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 18- باب الكفن 1

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الكفن نحن في كتابنا الجنائز واحكامها وهذا الباب - 00:00:00

باب في بيان صفة الكفن ونوعه وماذا ينبغي ان يكون عليه والكفن المجزي والكفن الكامل للرجال والنساء والاطفال يجب يجب الميت في ماله مقدما على الدين والوصية والارث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته 00:00:29 الذي وقصته ناقته كفنه في ثوبه متفق عليه ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه فكذلك كفه يجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين والوصية والارث الكفن هو 00:01:08

مع مؤنة التجهيز اول الحقوق التي يبدأ بها في تركة الميت فمثلا ميت خلف مئة ريال وهو مطالب بمائة ريال وقد اوصى في خمسين ريالا والورثة ينتظرون نصيبيهم مما خلف مورثهم - 00:01:41

فيمن نبدأ الحقوق الكفن والدين والوصية والميراث اربعة حقوق والدين نوعان حق متعلق بعين التركة يعني به رهن وحق في الذمة هذه خمسة حقوق لماذا يبدأ معونة التجهيز ومن ضمنها الكفن - 00:02:24

ودين به راهن ودين لا رهن به ووصية ووارث كل يطالب في هذه المئة الريال التي خلفها المتوفى اقول اول الحقوق هو مؤنة التجهيز ومن ضمنها الكفن ولو قال الدائن - 00:03:05

اعطوني حقي وكفنه بما شئتم الحشيش او ورق او على او الشعير له ثوبا قدديما خلقا واعطوني حقي نقول اه نبدأ بمؤنة التجهيز لم بدأنا بهذا ما دليلنا على هذا - 00:03:38

نعم لا نعمل الا بما جاءنا في كتاب ربنا او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم اين دليلكم من هذا؟ نقول نعم دليلنا حديث متفق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

للذى وقصته راحلته فوقعت عنقه يعني كسرت عنقه. فمات في عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبه ولم يقل صلى الله عليه وسلم انظروا هل عليه دين - 00:04:30

سددوا الدين قبل الكفن؟ قال لا كفنه في ثوبه فاول الحقوق مؤنة التجهيز ومن ضمنها الكفن ثم بعد ذلك الدين الذي به رهن ثم الدين الذي في الذمة بدون رهن - 00:04:55

ثم الوصية ثم الميراث هذا ترتيب الحقوق الخمسة المتعلقة بتربيكة المتوفى قال ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه نعم هذا قياس صحيح دليل كما تقدم وقياس المفلس الذي حجر عليه في ماله لا يتصرف - 00:05:18

بلي ثوبه وعليه دين وعنه ما يسير هل نسد الدين ونتركه عاريا يكسي من المال الذي يبيده وان كان قليلا فالكسوة مقدمة لأن ستر العورة مطلوب. مأمور به شرعا فالبدع بمؤنة التجهيز بالدليل - 00:05:49

والتعليق القياس. نعم فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته كسوته في حياته فان لم يكن وفي بيت المال فان لم يكن له مال تقدم لنا ان تجهيز الميت من فروض الكفاية - 00:06:17

ومعنا فروض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين واذا تركه كل جمیعا فكذلك الكفن اولا في ماله فان لم يكن له مال

فعلى من تلزمه نفقته - 00:06:42

الابن على ابيه والاب على ولده وعلى الوارث كذلك اذا كان الاخ يرث اخاه المتوفى ويلزمه كفنه ما وجد من تلزمه مؤنته وكسوته في حياته. فعلا من ففي بيت مال المسلمين - 00:07:03

يلزم بيت مال المسلمين ان يكفل هذا الميت ولا يترك فان لم يكن فعلى من علم به من المسلمين اذا ما تيسر من بيت المال او لم يكن هناك بيت مال للمسلمين - 00:07:31

فعلى من علمه من اخوانه المسلمين وليس على الرجل كفن زوجته لانها صارت اجنبية لا يحل الاستمتاع منها فلم يجب عليه كسوتها الا استثنى ممن تلزمه النفقه الزوج تلزمه نفقه زوجته في الحياة - 00:07:54

لكن اذا ماتت لا يلزمها كفنهما لان لزوم النفقه على الزوج مقابل الاستمتاع مقابلا شبيه الان الاستمتاع انقطع واصبحت اجنبية يصح ان يتزوج اختها ويصح ان يتزوج بنت اختها او بنت اختها - 00:08:26

اجنبية هنا وصارت فلا يلزمها كفنهما الا بالمعروف والا فيكون على ابيها او اخيها او ارثها ايها كان واقل ما يكفي في الكفن ثوب يستر جميعه وقال القاضي لا يجزئ اقل من ثلاثة - 00:08:55

لانه لو اجزا واحد لم يجز اكتر منه لانه يكون اسرافا ولا يصح لان العورة المغلظة يسترها ثوب واحد والميت اولى وما ذكره لا يلزم فانه يجوز التكفين بالحسن بالحسن - 00:09:23

وان اجزا دونه واقل ما يكفي في الكفن ثوب واحد واحدة ثوب يسترها هذا الكفن المجزي عندنا كفن موجز وكفن كامل مثل الاغتسال المجزي والاغتسال الكامل والوضوء المجزي والوضوء الكامل - 00:09:44

فيه ادنى وفيه اعلى الوضوء المجزي يغسل كل عضو مرة واحدة والكامل ثلاث مرات والاثنتان افضل من من الواحدة والاغتسال المجزي ان يعمم بدنه بالماء مرة واحدة بعد الاستنجاء والكامل - 00:10:16

بعد الاستنجاء يتوضأ وضوء للصلة ثم يحتوا الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم بدنه بالغسل ثلاث مرات هذا الكامل وكذلك هنا فهنا كفن مجزي وكفن كامل الكفن المجزي لفافة واحدة تعمه من رأسه الى رجليه - 00:10:46

تستر جميع بدنه وقال القاضي لا يجزي اقل من ثلاثة يعنى ثلاثة اسواق لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يقول لما يرحمك الله اذا لم يوجد ثلاثة اثواب الا يكفي واحد؟ قال لا ما يكفي لم - 00:11:16

يقول اعلم لانه لو كفى واحد ما كفن بثلاثة لانه تعتبر الثلاثة اشراف. اذا قلنا يكفي واحد لكن لا يكفي واحد حتى لا تعتبر الثلاثة اسراف نقول يرحمك الله يكفي واحد - 00:11:44

ولا تعتبر الثلاثة اسراف لان الثلاثة كمال وما زاد عنها يعتبر اشراف. اما ما دمنا في حد الكمال فهو كلما زاد هو افضل. واحدة مجرئة الاثنين افضل من الواحدة الثالث افضل من الاثنين ومن الواحدة. الأربع اسراف - 00:12:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن بثلاثة اثواب. فلا نزيد على كفن النبي صلى الله عليه وسلم نرد على تعليله رحمة الله القاضي في قوله لا يكفي الا ثلاثة نقول لا يعتبر الثلاثة اسراف - 00:12:35

كما لا يعتبر اختيار الاحسن اسراف فمثلا الكفن يكفي نوع من انواع القماش الخام مثلا المتر بريال واحد واذا كفناه بنوع احسن المتر بثلاثة ريالات او بخمسة ريالات فيكون افضل. ولا يعتبر هذا اشراف - 00:12:57

لان المرأة مأمور بتحسين كفن اخيه كما سألي بالحديث فيختار الاحسن بلا مغالاة الا اذا اوصى الميت بان يكفل بهذا فلا يترك ويؤخذ الاحسن لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:13:24

او اوصى ان يكفل بثوبيه الذين كان يلبسهما ولا يتخذ له كفن جديد. قال لان الحي احوج الى الجديد من الميت. رضي الله عنه ويستحب تحسين الكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولی احدكم اخاه - 00:13:49

فليحسن كفنه. رواه مسلم ويستحب تحسين الكفن. يعني ما ينظر الى الارخص والاردى لان هذا ثوب والحي يحرص على ان يظهر بالظاهر اللائق بثوب مناسب لمثله مثلا وكذلك الميت ينبعي ان يختار له الثوب اللائق به - 00:14:14

ولا يقال مات وسيدفن في التراب وخلاص نأخذ له ارد انواع القماش لا نأخذ له المناسب المعتمد الذي ليس برديء ولا مغالاة فيه لقوله  
صلى الله عليه وسلم اذا ولی احدكم - 00:14:41

اخاه يعني تولی عليه وتكفيننا فليحسن كفنه. رواه مسلم. نعم ويكون جديدا او غسيلا الا ان يوصي الميت بتکفينه في خلق امتهلوا  
وصيته لأن ابا بكر رضي الله عنه قال كفونني في في ثوبي هذين - 00:15:00

فان الحي احوج الى الجديد من الميت ويكون جديدا او غسيلا. يعني يكون الثوب الذي يکفن فيه يستحب ان يكون جديدا فاذا لم  
يتيسر ان يكون جديدا فليکن نظيف مغسول - 00:15:24

لا يكن قلق او وسخ في دنس ونحو ذلك كما ان الحي يحرض على ان يلبس الثوب النظيف فكذلك يستحسن ان يختار الثوب النظيف  
ميت الا ان يوصي الميت بتکفينه في خلق - 00:15:41

تمتثل وصيته مثلا الميت قبل موت اوصى قال كفونني في ثوبي هذين هذا ثوب حججت به او هذا ثوب اعتکفت به او هذا ثوب  
احرمت به بعمره انا احب ان اکفن فيه - 00:16:06

وصيته حتى وان تيسر ثوب جديد فلا تترك وصيته ما دام انه اوصى ان يکفن في هذا وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن الرجل  
يتح او يعتمر في الانسان والردا ثم يدخلهما كفنا له فقال لا بأس بذلك. او استحسن ذلك رحمه الله - 00:16:30

لانها ثياب عبادة عبد الله جل وعلا بها اوصى بان تكون كفنه في موته فلا بأس والافضل تکفينه في ثلاث لفائف بيض في قول  
عائشة رضي الله عنها - 00:17:00

کفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه ولان حالة الاحرام اکمل اکمل  
احوال الحي وهو لا يلبس المخيط فيها فكذلك حاله - 00:17:20

حال موته والافضل هذا الكمال المجزي واحدة والافضل في ثلاث لفائف عددها ثلاث ويلف بها لفا لا تلبس اياد لا تكون على شكل ثياب  
او قميص او سروال لا تكون لفائف - 00:17:44

لان في الثوب الابيض هو افضل اللباس في حال الحياة فكذلك بعد الممات وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم بلبس البياض وتكفين  
الموتى فيه البسو البياض وكفونوا فيه موتاكم فانه خير لباسكم. او كما قال صلي الله عليه وسلم - 00:18:08

من اين اخذنا كون ثلاث لفائف من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في البخاري ومسلم قالت کفن رسول الله صلي الله عليه  
وسلم في ثلاثة اثواب نوعها يعني شكلها ولو أنها ابيض - 00:18:33

سحولية يعني منسوبة الى هذا النسبة قيل انها بلدة باليمن يعني ثياب من نسج اليمن ليس فيها قميص ولا عمامة. يعني ما لبس  
صلي الله عليه وسلم في كفنه ثوبا مخيطا - 00:18:53

ولم يجعل له عمامة على رأسه خاصة. وانما كان في ثلاث لفائف. عليه الصلاة والسلام ولان حالة الاحرام اکمل احوال الحي. يعني  
افضل ما يكون عليه الحي حال کونه محروما. في عبادة - 00:19:14

وفي حال الاحرام لا يلبس المخيط فكذلك في حال الموت والتکفين وافضل الاحوال هي ما كان عليه رسول الله صلي الله عليه  
وسلم وهو لم يکفن في قميص ولا في سراويل - 00:19:33

وانما کفن بثلاثة اثواب بيض لا خياطة فيها والمستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها ويبسط على بساط ليكون الظاهر للناس  
احسنها لان هذه عادة الحي يجعل الظاهر اخر ثيابه ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها - 00:19:53

ويذري الحنوط والكافور فيما بينهن ثم يحمل هذه صفة التکفين والمستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها ان يؤخذ احسن  
اللفائف واوسعها فتبسط على بساط او على الارض يعني ثلاثة - 00:20:22

ثلاث الافاعي كيف صفة التکفين؟ يکفن في الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هذا فيه زقلبة للميت وايتعاب له وتحريك المطلوب تکفينه  
برفق ولین وباسهل الطرق حتى لا يخرج من سبليه شيء - 00:20:54

ولا يخرج من فمه شيء ولا يخرج من انفه شيء او من اذنيه المسالك اذا حرك الميت تحریک كثير ربما خرج منها شيء الطريقة ان

تبسط بسطا وينظر احسنها وتجعل تحته - 00:21:20

ثم تجعل الثانية فوقها ثم تجعل الثالث فوقها مطروقة الثالث ثم يؤخذ الميت ويوضع عليها ليكون ما يلي جسده اولا الصغرى او الضيقه ثم تليها ثم التي تليها فتكون الثالثة التي هي اسفل هي التي تلي الارض - 00:21:41

هي الافضل وهي الاحسن فتكون هي المفطية للجميع كحال الحي الحي اذا لبس ثوبين يلبس الاحسن والاكمي اسفل داخل جسده ام يجعله والظاهر الذي يرى عليه ؟ نعم يجعله هو الظاهر فكذلك في حال الموت يجعل - 00:22:12

الضيق والصغير والخالق النوع الردي مثلا داخل هو الاعلى بالنسبة لطرق اللفائف. حتى يكون هو الذي يلي جسده. ويكون الثوب الواسع الذي يفطري جميع جسده يكون هو الاعلى بعد لفه بها - 00:22:38

تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن يعني هذه اللفائف تطيب اجعل الحنوط والحنوط معروف كما تقدم لنا هو اخلاط من الطيب خاص بالميت يسمى حنون يحيط به - 00:23:04

ولا يسمى طيب الحي حنوت وانما الطيب الخاص بالميت يختار من انواع من الاطياب تسحق جميع وتجعل عليه وعلى لفائفه على كفنه ولا يجعل على الثوب الذي البارز الظاهر لا يجعل عليه شيء من الطيب وانما - 00:23:30

اما يلي جسد الميت. والاقرب منه ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا ليكون امكنا لادراجه فيها ويجعل ما عند رأسه اكتر مما اكتر مما عند رجليه ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن - 00:23:54

ويجعل منه بين اليتيمه برق ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج حين تحريمه ويشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف كالتبان تأخذ اليتيمه ومتانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه وموضع سجوده الطريقة في تكفينه - 00:24:19

اذا طرقت اللفائف يؤخذ الميت برق ويجعل في وسطها مستلقيا ظهره الى الارض لانه اركد واريح ويجعل مما يلي عورته تحته مثل التبان قال والتبان هو السروال القصير الذي يستر العورة الفاحشة - 00:24:45

يستر الفرجين يجعل خرقه زائدة عن الثالث مما يلي اليتيمه ويجعل في هذه الخرقه تحتها شيء من الطيب ومعه شيء من القطن يدخل بين اليتيمه ليكون بمثابة الوقاية لو نزل شيء من ذرته - 00:25:18

حتى لا ينزل الى الاكفان فيمنعه هذا القطن مع الحنوط. ثم ترد هذه الخرقه على مثانته يعني على وجهه على عورته على قبله فتكون هذه الخرقه قال بمثابة التبان يعني على قدر اليتيمه و - 00:25:47

عورته من جهة امامه فرجه الامامي يلم بها من ناحية انه ستر للعورة اكتر وثانيا من اجل هذا القطن والطيب الذي وضع تحته حتى يمنع نزول الخارج من ذرته ويكون فيه الرائحة الطيبة التي تطرد الهوام عن الاسراع اليه من جهة - 00:26:11

وتلم هذه لما وحدها ثم تطرق عليه اللفائف كما سيأتي. ويجعل الزائد من جهة رأسه ان كان في الكفن زيادة وطول فيجعل من من جهة رأسه حتى يرد على وجهه - 00:26:41

يعني يفطري جسمه كامل ويرد الزائد على رأسه ويغطى به الوجه وكل لفافة على حدة كما سيأتي. نعم يجعل الطيب والذريرة في مغابنه وموضع سجوده تشريف لهذه الاعضاء التي خصت بالسجود - 00:27:06

ويطيب رأسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا وان طيب جميع بدنها كان حسنا. نعم تكفن هذه يعني تحنيط هذه اللفائف ثم يحيط جسم الميت الحانوت اين اين يتطيب الحي في لحيته. تطيب اللحية - 00:27:30

والشارب والجهة واليدين الراحتين واطراف الرجلين لان هذه موضع السجود وموضع السجود في المسلم افضل من البقية ثم المواطن اللينة الابط ووسط البطن. ونحو ذلك من الاشياء التي قد يسرع اليها التلف. فيوضع فيها الطيب والحنون - 00:27:58

اكثر ولا يوضع في عينيه لان الحي لا يتطيب في عينيه وانما يوضع في على شاربه ليكون مدخلي من خريه لحيته ورأسه وهكذا المواطن التي يتطيب فيها الحي يتطيب فيها الميت. ويحسن الطيب في - 00:28:28

السجود فان كان في الطيب زيادة عمم لسائل بدنها تعمم لسائل بدنها ولا يترك على اعلى اللفافة العليا وللناس شيء من الحنون بان الصديق رضي الله عنه قال لا تجعلوا على اكفاني حنوطا - 00:29:01

يعني ما يجعل على اللفافة العليا ما يجعل عليها شيء من الحنوط من الطيب لانه يدنسها من ناحية ولقول ابي بكر الصديق عليها بارز عنها ثم يثنى طرف اللفافة العليا هذا في بيان كيفية لفه في اللفاف في الثلاث التي وضعناها - [00:29:25](#)

على الارض او على السرير او على النعش ثم يثنى طرف الثنائة العليا على شقه الایمن كما يرد طرفها الاخر على شقه الایسر فوق الطرف الاخر ليمسكه اذا اقامه على شقه الایمن - [00:29:54](#)

كما يفعل بالثانية والثالثة كذا وما يجمع ذلك ومع طرفة الجمجمة غرفة العمامه طرف العمامة ويرده على وجهه ورجليه الا ان يخاف انتشارها فيعقدها اذا وضع في القبر حلها كيفية اللف قال ثم يثنى - [00:30:13](#)

شرف ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الایمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه الایسر يعني اللفائف ثلاث يؤخذ طرف اللفافة العليا من جهة اليسار فيرد على اليمين ويجعل - [00:30:39](#)

بمثابة مما يلي ظهره ثم يؤخذ الطرف الایسر الایمن ويرد على الطرف الایسر ما الغرض من هذا لان الميت اذا وضع في قبره وضع على شقه الایمن فالشق الایسر هو الذي وضع تحت جنبه الایمن - [00:31:13](#)

فلا ينزل ولا يسقط اذا وضع على شقه الایمن لانه يكون بمثابة طرف اللفافة تحته اذا بدأ باللف من جهة اليسار على اليمين صارت اللفافة اذا وضع على جنبه الایمن تحته - [00:31:44](#)

فيؤمن سقوطها والثانية فوقها الى جهة اليسار ثم الاخرى الثالثة والاخيرة كذلك فلف في ثلاث اللفائف واطرافها بارس من الرأس ومن الرجلين ثم يرد اعلاها على وجهه - [00:32:01](#)

ورأسه ويرد اسفلها على رجليه ويربط ان خشي كلها تربط من اسفل من على رجليه رباط ومن اعلى على رأسه وصدره مثلا والوسط برباط اخر يمسك اللفائف الثلاث حتى لا تسقط - [00:32:28](#)

ولا تنفل فاذا وضع في قبره فكت الرباط الاربطة تفك وتجعل ملتم ولا يخرق الكفن بان تفريقه يفسده ولا يجب الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به - [00:32:55](#)

ولانه لا يجب على الحي فكذلك على الميت ولا يزيد الكفن على ثلاثة اثواب لانه اسراف لم يرد الشرع به ولا يخرق الكفن لان تفريقه يفسده الى ابناء ما يتوهمنه بعض الناس يقول مثلا يخرق - [00:33:18](#)

من اجل اذا اراد ان يتحرك او نحو ذلك لا وانما يوضع ملتم هكذا على صيته ولا يفل عنده. وانما يبقى على ما كان عليه وانما تفك الرباط فقط الاربطة فقط التي ربط بها القماش حتى لا ينفل هو الان استقر في مكانه - [00:33:41](#)

وهو بعد هذا في روضة من رياض الجنة نسأل الله الكريم من فظه اذا كان من اهل الخير والا والعياذ بالله فلا تنفعه ما ينفعه الكفن مهما كان ان كان والعياذ بالله في حفرة من حفر النار - [00:34:04](#)

ولا يجب الطيب. الطيب ليس بواجب الحمد لله وان لم يتيسر فليس بواجب فصل وان كفنا يزيد الكفن على ثلاثة اثواب لان هذا اسراف هذا بالنسبة للرجل لا يزيد على ثلاثة. واما بالنسبة للمرأة فيزيد الى خمسة. ولا يتجاوز الخمسة كما سياتينا - [00:34:23](#)  
فصل وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جز لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبدالله ابن ابي قميص ابن ابي عبد الله ابن ابي قميصه كفنه كفنه فيه متفق على معناه - [00:34:51](#)

وان كفن بقميص ومئزر ولفافة يعني الصفة السابقة هي الصفة الكاملة ثلاث لفائف اذا لم يتخذ هذا مثلا وكتف في ازار من السرة الى ما بعد الركبة مثلا وكتف في قميص - [00:35:14](#)

من الكتفين الى الركبتين مثلا ثم لفافة فوق الجميع فلا بأس بذلك او كفن في ثوب ثوبه الذي يلبسه في حال الحياة مثلا كفن فيه فلا بأس. يجوز هذا لكن الافضل ثلاث لفائف. ما دليل جواز التكبير في القميص؟ قال - [00:35:40](#)

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبد الله ابن ابي ابي سلول قميصه ليكتف فيه ابا عبد الله بن ابي ابي ابي سلول رأس المنافقين هو كبير المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:06](#)

ويعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وابنه عبد الله ابن ابي عبد الله من خيار الصحابة رضي الله عنهم فلما

توفي ابوه وهو يعلم حاله - 00:36:32

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه قميصه قال لعله ان يخفف عنه بركة ما مس بشرة النبي صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنه. فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن به اباه - 00:36:48

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ من هذا العلماء جواز التكفين بالقميص والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبد الله ابن ابي المنافقين وهو يعلم ذلك قميصه قيل لاحد امرئين - 00:37:10

اما تطبيبا لخاطر الابن الرجل الصالح رضي الله عنه لانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعطاه اياه وقيل ردا للجميل الذي فعله عبد الله ابن ابي لان عبد الله ابن ابي - 00:37:31

كفنا حدا كفن العباس ثوبا لا كفن كسوة سأل عباس ثوبا فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم الجميل بان كفنه في قميصه و يجعل المئزر مما يلي جلده ولا يزر عليه قميصه القميص - 00:37:48

يعني لا يزر القميص و يجعل ما الذي بمثابة الازار مما يلي بدن الميت لا يجعل هو الاعلى فلا تجعل الاوصال القصيرة هي عليا وانما يجعل داخل ويلف بلفافة عامة تعم جميع بدنها - 00:38:20

وان تشاش الورثة في الكفن جعل ثلاث لصائح على حسب ما كان يلبس في حياته وان قال احدهم يكفن من ماله وقال الاخر من مال السبيل من ما له لان لا يتعير بذلك - 00:38:44

فان تشاش الورثة بالكفن الورثة بعضهم يقول يكفنه في ثوب واحد والآخر يقول لا نكفنه في ثلاثة اثواب وبعض الورثة قال له ثلاثة اثواب فيها اسراف وهم الله الى السلف - 00:39:05

واحد يكفيه. فتشاحوا فتحاكموا اليك. ماذا تقول يقول خذوا بالسنة كفونه بثلاثة اثواب قال بعضهم ما ترك الا مالا يسيرا تستنفذه الثلاثة اثواب ونحن نريد ما له نقول حقه مقدم في الكفن على ميراثكم - 00:39:25

واذا تنازعوا قال احد الورثة اريد ان اشتري له كفى من ماله وقال الاخر لا يا اخي فيه اكفان موجودة في المسجد مجاني بها ولا تشتري من ماله اترك ماله لنا - 00:39:53

نتوازعه نتقاسمه في هذا احد الورثة يقول يكفن من مال السمين. الموجود في المسجد والآخر يقول لا نشتري له كفن من ما له. حقه في ما له مقدم. نقول وهو كذلك. حقه في ما له مقدم على - 00:40:11

الورثة فيشتري له من ماله كفن ولا يؤخذ له من الماء الشيء المتبرع به ويستحب تجمير الكفن ثلاثة لان جابر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمرتم - 00:40:30

اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثة. ويستحب تججير الكفن ثلاثة. التججير التجخير يعني يبخر الكفن مساء الخير بخور رائحة طيبة ثلاثة مرات يعني يوضع عليها البخور يوضع على البخور يأخذ الرائحة ثم مرة ثانية وثالثة وهكذا لقول جابر رضي الله - 00:40:50

اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثة يعني في كفنه نعم مسلم والدرس القادر ان شاء الله في تكفين المرأة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:41:15